



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2002/L.20
1 November 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة عشرة

نيودلهي، ٢٣-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند ٥ (د) من جدول الأعمال

الآلية المالية

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة، أن توصي بمشروع المقرر التالي لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

مشروع مقرر -/م-أ-٨

إرشادات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٣، والفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٤، والمادة ٦، والفقرة ٢ (ج) من المادة ٩، والفقرتين ١ و ٥ من المادة ١١، والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢ للاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرراته ١٣/م-أ-١ و ٧/م-أ-٢ و ١٠/م-أ-٢ و ١١/م-أ-٢ و ١٢/م-أ-٢ و ٩/م-أ-٣ و ١/م-أ-٤ و ٢/م-أ-٤ و ٤/م-أ-٤ و ٦/م-أ-٤ و ١/م-أ-٥ و ٩/م-أ-٥ و ١٠/م-أ-٥ و ٢/م-أ-٧ و ٣/م-أ-٧ و ٦/م-أ-٧ و ٧/م-أ-٧،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه طبقاً للمقرر ١١/م-١، يقدم مؤتمر الأطراف التوجيه بشأن السياسات، وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية لكيان تشغيل الآلية المالية،

وإذ يعترف بفائدة التعاون من أجل النهوض ببرامج التوعية العامة، وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها بشأن تغير المناخ وآثاره، طبقاً للمادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يعيد التأكيد على أن بناء القدرات للبلدان النامية هو أمر ضروري لتمكينها من المشاركة بصورة كاملة في الاتفاقية، وتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، بصورة فعالة،

١ - يقرر أنه ينبغي لمرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان تشغيل الآلية المالية، أن يقوم بالآتي:

(أ) بشأن مسائل تتعلق بالاتصالات الوطنية:

١٠ توفير الدعم المالي، وعلى مستوى ملائم، لتغطية متطلبات المبادئ التوجيهية لإعداد الاتصالات الوطنية المرفقة بالمقرر -/م-٨، بصورة معجلة، وعلى أساس التكلفة الكلية المتفق عليها؛

١١ نص جديد للإدراج؛

١٢ مواصلة توفير التمويل للأطراف التي بدأت عملية إعداد الاتصالات الوطنية الثانية والتي تلقت التمويل بموجب الإجراءات المعجلة أو على أساس التكلفة الكلية المتفق عليها قبيل الموافقة على المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر -/م-٨؛

(ب) بشأن مسائل تتعلق ببناء القدرات: أيضاً التنفيذ السريع للمقرر ٢/م-٧، مع الأخذ في الاعتبار الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المقرر ٦/م-٧، وكذلك مع الأخذ في الاعتبار المقررات ٢/م-٧ و ٣/م-٧ و ٦/م-٧، عند وضع "عناصر التعاون الاستراتيجي وإطار عمل مرفق البيئة العالمية لبناء القدرات بشأن البيئة العالمية" والتي ستقدم إلى مجلس مرفق البيئة العالمية في أيار/مايو ٢٠٠٣؛

(ج) بشأن مسائل تتعلق بنقل التكنولوجيات: توفير الموارد المالية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولا سيما البلدان الأطراف الأقل نمواً ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة النامية، طبقاً للمقرر ٤/م-٧، وعن طريق مجال التركيز الخاص بتغير المناخ، والصندوق الخاص بتغير المناخ الذي أنشئ بموجب المقرر ٧/م-٧، لتنفيذ إطار الإجراءات الفعالة وذات المغزى لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية الواردة في مرفق المقرر ٤/م-٧.

(د) بشأن مسائل تتعلق بالمادة ٦: توفير الموارد المالية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولا سيما البلدان الأطراف الأقل نمواً، ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة النامية، طبقاً للمقررين ١١/م أ-١ و ٦/م أ-٧، وذلك لدعم تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية والوارد في مرفق المقرر -/م أ-٨؛

(هـ) بشأن مسائل تتعلق بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف: أن يضمن تقريره إلى مؤتمر الأطراف معلومات مفصلة طبقاً لاستنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة عشرة، بشأن تقرير مرفق البيئة العالمية^(١)؛

٢- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يضمن أيضاً تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة معلومات بشأن الخطوات المحددة التي اتخذت لتنفيذ أحكام هذا المقرر.
